متى بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف
لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك ايضا
مسئلة خلف امة حاملا واخا شقيقا فلا يعطي الاخ شيا مادامت
حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم مسئلة خلف ابنا
وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة
الثمن عند الايمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيا عندنا حتى تضع وعند
الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه
باثنين والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع اكثر
مسئلة خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حق الزوجة
والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فيعطى الزوجة ثمنا عايلا
والام سدسا عايلا في الجميع من اربعة وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع
للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك
ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى
الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين والام اربعة منها والاب
كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع
مسئلة خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها
عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطى سدسا
والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب فلا شي للحمل منه وعند
الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها الثلث وللاب ثلثان ويوخذ منها كفيل
لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع
والله اعلم ولما انهى الكلام على مسايل الحمل شرع في ميراث الغرقى
والهدمى لان بعض مسايله توقفا الى البيان او الصلح فقال باب
ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم وقد قدمنا ان شروط الارث يعلم
بعضها من ميراث الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان
شروط الارث ثلاثة احدها ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية

للارث

قوله ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر ...

للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها الموروث والوارث تفصيلا فلو شهد
شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب
ارثه تفصيلا لاختلاف العلما في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس
بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت الموروث كما اذا شوهد ميتا او
الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا
كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل
بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل
الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث حياة مستقرة
او الحاقه بالاحيا تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر
وجوده عند الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من
الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله وان يمت قوم متوارثون من رجال
او نسا او منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون النسا قال القرطبي رحمه
الله في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النسا وربما دخل النسا
فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله بهدم بسكون الدال
الفعل من قولهم هدمت البنا هدما اسقطته وبفتح الدال اسم للبنا
المهدوم قال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما انهدم من
جوانب البير فسقط فيها والهدم بالكسر اي كسر الها الثوب البالي او
غرق في الما يقال غرق بكسر الراي في الما والخبر والشر غرقا بفتحها فهو غرق
وغارق وغرقه بتشديد الرا المفتوحة في الما غمسه فيه فهو مغرق
وغريق او امر حادث اي نازل قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث الشي
حدوثا وحدثانا نزل واحدث الرجل معروف والحديث ضد القديم انتهى
وفي النهاية لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او اوى
محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة
اهـ وقوله عم الجميع اي من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل بهم بقوله
كالحرق بفتح الحا والرا وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله

او حدثانا اذا عم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)